



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 1 بتاريخ 26 فبراير 2018
بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة
بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
- فئة رئيس قسم -

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1985) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.204 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المتفشيات العامة للوزارات؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 شتنبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1397.11 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية؛

يقرر ما يلي:

المادة 1:

تنظم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مقابلات انتقائية لشغل مناصب رؤساء الأقسام الشاغرة التالية:

القسم الشاغر	المديرية	
أمريكا الشمالية والكاربي	مديرية الشؤون الأمريكية	1
الامتيازات والحصانات	مديرية التشريفات	2
المعاهدات	مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات	3
مفتش (2)	المفتشية العامة	4

المادة 2:

يفتح باب الترشيح في وجه:

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين والعاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي اللذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو نائب سفير، لمدة لا تقل عن سنتين خلال مسارهم المهني. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 3:

تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4:

تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المرشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أداءها.

المادة 5:

توجه ملفات الترشيح (3 نضائر)، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه.
07 مارس 2018.....

المادة 6:

تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة 7:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بمقرات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

السفير، الكاتب العام

محمد علي الأزرق